كتاب البدع

تقديم

فضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

بقلم

د. هشام عبد الجواد الزهيري



الدار العالمية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



الدار العالمية للنشر والتوزيع

٣١ ش الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٥٤٠٦٤٠٢ ٢+ / ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٢+ / تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٢+
E-mail: alamia_misr@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتقريظ

الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

أما بعد..

فإنَّ البدع من أعظم المنكرات التي حذَّر منها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فقال: «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، وهي من أعظم أسباب تحريف الملة وبُعد الناس عن التزام الكتاب والسنة.

ولمَّا كانت همم الناس اليوم تقصر عن مطالعة المطولات في هذا الباب الخطير ـ مع أهميتها ـ كانت الحاجة إلى المختصرات التي توضح منهج أهل العلم في ذلك وتبين للطالب أهم المسائل التي يعرف بها أصول هذا الباب.

وقد أعدَّ هذا البحث المختصر الأخ الدكتور/ هشام عبد الجواد ـ حفظه الله ـ، وقرأه عليَّ ووجدته مفيدًا لطالب العلم على اختصاره، متضمنًا لكثيرٍ من المسائل التي يكثر حولها الجدال والنقاش بين مجوِّزٍ ومانع.

فأسأل الله أن ينفع به كاتبه وسامعه وقارئه، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتبه

د/ ياسر برهامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ثم أما بعـد:

فإنَّ الابتداع في الدين من أخطر ما يكون، إذ ما ظهرت بدعة إلا وماتت في مقـابلها سنَّة، كـما قاله شيخ الإسلام ـ رحمـه الله ـ، وأيضًا فـإن صاحـبهـا لا يتوب منهـا في الغالـب؛ لأنه يتعبـد بها ويحـسبـها قربة، وقـد صحَّ في الحديث: «إنَّ الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة».

ثم إن المبتدع لا يثاب على بدعـته، بل يأثم، فقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الملك: ٢)، قال الفضيل بن عيـاض: «أي أخلصه وأصوبه، فإنَّ الله لا يقـبل العمل حتى يكون خالصًا صوابًا».

قلتُ: الخالص هو الذي لا رياء، والصواب هو الموافق للسنة، وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣)، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (متفق عليه)، وكان يخطب فيقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فدلَّ على إثم المبتدع لتهديده بالنار، فما أصدق قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (الكهف: ١٠٣-١٠٤)، ما أصدقه على المبتدع!!

هذا وقد اختلط مفهوم البدعة عند الكثير في زماننا هذا، فالبعض فرَّط فجعل كل ما ابتغى به وجه الله سنَّةً، ولو كان على غير هدي النبي ﷺ، والبعض أفرط فجعل كل ما فعل بعد رسولنا بدعة ولو كان لمصلحة، ولذا فقد استعنت بالله وكتبتُ هذه الرسالة للتمييز بين البدعة وغيرها، ولما كان هذا العمل لا يليق بمثلي من صغار ومبتدئي طلبة العلم

أن يخوضوا فيه، فقد دارستُ هذه الرسالة شيخي الحبيب الدكتور/ ياسر برهامي ـ أكرمه الله وجزاه عني وعن المسلمين خيرًا ـ، فنصحني وأفادني أيُّما فائدة.

ونظرًا لكثرة الكتب التي تحدث فيها العلماء الأجلاء عن البدعة وأمثلتها، فإنني سأركز في هذه الرسالة على مناقشة ما عدَّهُ بعض المعاصرين بدعًا وهي في الحقيقة غير بدعة، ناقلاً في ذلك كلام علماء معاصرين آخرين، وأمَّا الرد على من أباح كل ما تقرب به ولو كان محدثًا فسأكتفي فيه بالتعريف بالبدعة وقواعد معرفتها والرد على شبهات المجوزين لها، مع ذكر بعض البدع المعاصرة التي وقع فيها بعض الأفاضل عن غير عمد، والله المسئول أن ينفعني بهذا الكتاب أنا وجميع المسلمين .. اللهم آمين.

كتبه

د/هشام عبد الجواد الزهيري



الفصل الأول

التعريف بالبدعة ومصادرها

البدعة لغةً: هي كل حادث وجديد، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (البقرة:١١٧)، أي خالقهما على غير مثال سابق.

وأما البدعة شرعًا: فقد عرَّفها الشاطبي ـ رحمه الله ـ فقال: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، وقال الشيخ علي محفوظ ـ رحمه الله ـ: «هي ما أُحْدِث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علمٍ أو عملٍ أو حالٍ لشبهة أو لاستحسان وجعلها دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا».

وقد وضَّح النبي ﷺ قيود البدعة الشرعية بقوله: «**من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» (متفق عليه).

فقوله: «احدث» يدل على عدم جواز الإتيان بشيء جديد، وأمَّا من أحيى سنَّةً قد ماتت، فهذا مثاب ومحسن ولا يُعد عمله بدعة، كما سنوضح بعدُ - إن شاء الله -.

وقوله «في امرنا هذا» يدل على أن البدعة الشرعية خاصة بالإحداث في الدين، وأما ما اخترع الناس من أدوات ووسائل نافعة فهي مباحة.

وقوله: «ما ليس منه» بعد قوله: «احدث» يدل على أنه إذا أحدث المسلمون في الدين ما له أصلٌ يرجع إليه فلا يُعَدُّ بدعة؛ كصلاة التراويح جماعة في المسجد، وكجمع المصحف، فهذه مما دلَّ الشرع على مشروعيتها فضلاً عن جوازها - وسيأتي مزيد بيانها إن شاء الله بعدُ -.

فائدة هامة: العبرة في الإحداث بأصل العمل، فلو شاع بين المسلمين أمرًا لا يقصدون به تعبدًا، وكان في أصله قد أُحدث تعبدًا، فإنه يُعدُّ بدعة، كالتزام البعض أكل اللحم والحلوى في مواسم دينية مخترعة، فإنه لا يجوز ولو لم

يقصد المرء التعبد أو الاحتفال؛ لكون هذا الأمر قد أحدث في أصله تعبدًا. وكذا التزام البعض إغلاق دكانه يوم الأحد أو يوم السبت، فإن اليهود والنصارى قد فعلوا ذلك تعبدًا، فلو فعل المسلم ذلك لم يجز ولو لم يخطر بباله التشبه ولا التعبد . . وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ذكر ـ رحمه الله ـ أنه لا يشترط لحرمة التشبه بالكفار قصد التشبه، بل يحرم التشبه ولو لم يقصده المرء.

* *فائدة: لا يشترط في البدعة عدة أمور:*

١. لا يشترط في البدعة الا يوجد لها بعض الفوائد؛ فقد توجد لبعض البدع بعض الفوائد، ومع ذلك تحرم؛ بل اليهود والنصارى يجدون في عبادتهم بعض الفوائد ولا يوجب ذلك حسن طريقتهم، فنحن نستدل على حرمتها بكون إثمها أكبر من نفعها، وذلك الموجب للنهي ـ ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ـ.

٢ـ لا يشترط في البدعة أن تفعل على وجه المداومة والتكرار؛ بل قد يُفعل الشيء مرة واحدة ويكون بدعة؛ كالتقرب إلى الله بفعل المعاصي وكذكر الله باللفظ المفرد (هو) فهي بدعة ولو فعلها مرة واحدة، وكمن تقرب إلى الله بالوقوف في الشمس فهي بدعة أيضًا، ولو فُعلت مرة واحدة.

٣ـ لا يشترط فيها كون فاعلها قاصدًا للسوء؛ بل قد يكون مريدًا للخير، وهذا غالب حال المبتدعين، ومع ذلك لا عذر لهم في فعلها، وقد خرج ابن مسعود على قومٍ اجتمعوا للذكر الجماعي، فنهاهم، فقالوا: «يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلى الخير»، فقال: **«وكم من مريدٍ للخير لا يبلغه»**، ونهاهم، فلم يعذرهم بإرادة الخير، وقد ذكرنا قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

تنبيه هام: ألحق العلماء بالبدع ما كان ذريعةً للبدع، وذلك إذا كانت هذه الذريعة مفضية إلى البدعة بظنٍّ غالب

أو محتملٍ بوجهٍ ما، وأمَّا مـا كان نادرًا فلا عبرة به، كمن منع من الصلاة إلى سارية المسجد والعمد إليها، لئلا يتعبد بهذا، فنقول: هذا احتـمال نادر ولا عبرة به ولا دليل على المنع من الصـلاة إلى السـارية، وكـذا قول البـعض بعـدم المداومة على قـراءة سورتي السجدة والإنسان فـي فجر يوم الجمعة خشـية أن يُظنَّ لزومهما، فهذا احتـمال غير ظاهر، ولذا تُشرع المداومة عليهما.

ومن أمثلة ذرائع البدع:

* التزام عـمل والدعوة العامـة إليه، كـما أخطأ بعض الأفاضل ودعـا المسلمين جـميعًـا إلى صيـام يوم من أجل فلسطين بخلاف ما لو اتفق جمـاعة على صيام يومٍ فإنه لا يُعدُّ بدعة إذا لم يتكرر ذلك.

* وكذا الدعوة العـامة إلى قيام ليلة كـمن دعا المسلمين جميـعًا إلى قيام ليلة لرفع البلاء عن المسلمين، فـهذه أيضًا بدعة بخلاف مـا لو اتفق أهل مسجدٍ ما على قـيام ليلةٍ ما

دون مداومة، فإنه لا يُعدُّ بدعـة، وكذا ما فعله البعض من أمر المسلمين بصـيام يومٍ ما والدعـاء فيه بدعـاء معين على شاتمي رسول الله ﷺ ، فإنه بدعة كذلك.

* وكذا قـيام بعض أهل العلم أو الصـلاح ـ ممن عُرف اقـتداء الناس بهم ـ بـعملٍ في مـجامـع الناس فإنه ذريعـة للبدعة ولو لم يتكرر منه.

فعلى أهـل العـلم والصـلاح مراعاة ذلك، فـقد رأيتُ بنفسي بعض الأفـاضل يقول أذكار المساء في المسـجد وهو يمشي، فرآه البعض فظنها سنة، فـفعلها وداوم عليها مع أن ذلك الشيخ الفاضل ربما فعـل ذلك مرة لمصلحة كأن يكون قد خشي أن يغلبه النعـاس لو جلس مثلاً وربما لكونه دخل المسجد قبيل المغـرب بدقائق فلم يجلس ولم يصلِّ ليخرج من الخلاف، وربما لاحتمالات أخرى ـ والله المستعان ـ.

قاعدة معرفة البدعة:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «كل ما لم يفعله الرسول ﷺ مع وجود الداعي وانتفاء المانع وتنزل الشريعة ففعله بعده ﷺ بدعة».

قلتُ: وهي قاعدة هامة ينبغي حفظها وفهمها لتمييز البدع من غيرها، فإنه لا يمكن حصر البدع، إذ لا يشاء مبتدع أن يحدث بدعة إلا وأحدثها.

فقوله: **«مع وجود الداعي»** يخرج من حيز البدع ما تركه الرسول ﷺ لعدم وجود داعٍ لفعله، ثم وجد الداعي بعد وفاته، وكان هذا الفعل مما تدل عليه أصول الشرع كجمع القرآن في مصحف واحد، فقد كثر القتل في حروب الردة وغيرها، واستشهد كثير من حفظة القرآن، فخشي الصحابة من ضياع القرآن فجمعوه، ولم يكن هذا الداعي موجودًا أيام رسول الله ﷺ، بل كان هناك مانعٌ من جمعه، وهو نسخ بعض الآيات ونزول بعض الآيات

أولاً مع تأخر ترتيبها في المصحف، فلما مات رسولنا ﷺ زال هذا المانع.

ثم إن أدلة الشرع عامة تحث على حفظ القرآن وتدل عليه، فقد كان الصحابة يكتبون القرآن بأمره ﷺ، وذلك لحفظه، ففهم الصحابة من ذلك مشروعية اتخاذ الوسائل الممكنة لحفظ القرآن ما لم يمنع منها الشرع.

وقوله: «وانتفاء المانع» يخرج ما تركه رسولنا ﷺ لوجود مانع ثم زال هذا المانع بوفاته، فإنه لا يُعدُّ بدعة؛ كجمع المصاحف كما بينًا آنفًا، وكصلاة التراويح جماعة في المسجد، فقد قام رسولنا ﷺ في ليل رمضان وصلى الناس بصلاته ليلتين، فلمًا كانت الليلة الثالثة واجتمع الناس وامتلأ المسجد لم يخرج الرسول ﷺ، فلمًا أصبح قال: «قد رأيت فعلكم البارحة، وما منعني أن أخرج إلا خشية أن تُفرض عليكم» (رواه مسلم). فلمًا كان عهد عمر رضي الله عنه ورأى الناس يصلون في المسجد أوزاعًا؛ جمعهم على إمام

واحد وقال: «نعمت البدعة هذه»، أي الشيء الجديد ولا تحرم شرعًا لانتفاء المانع الموجود أيام رسولنا ﷺ.

فائدة: قال الشنقيطي - رحمه الله -: «والوصف المناسب (أي لتعليل الحكم الشرعي به) له ثلاث حالات:

(أ) ما دلَّ الدليل على اعتباره: كوصف السكر المناسب لحرمة الخمر، وكالحرج المناسب لجواز جمع الصلاة في السفر.

(ب) ما دلَّ الدليل على إلغاءه اعتبارًا لمصلحة أعظم: كفرض عتق الرقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على الحانث في يمينه، ولو كان ملكًا مع أن الذي يردعه الصيام لكثرة ماله وعبيده، ومع ذلك ألغى الشرع ذلك اعتبارًا لمصلحة العتق والنفقة على المساكين التي هي أولى.

(جـ) ما لم يدل الشرع على اعتباره بعينه ولا على عدم اعتباره بعينه؛ وهي المصالح المرسلة: وسُمِّيت مصلحة

لاشتمالها على وصف يناسب التشريع، وسُمِّيت مرسلة لعدم الدليل الخاص على اعتبارها أو إلغائها، وقد عمل بها الصحابة دون مخالف ولا نكير لذلك، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ كتابة الصحابة للمصحف لأجل حفظه من الذهاب والنسيان.

٢ ـ نقطهم للمصحف لأجل حفظه من التصحيف.

٣ ـ هدم عمر وعثمان رضي الله عنهما لما جاور المسجد من دور لتوسيع المسجد.

٤ ـ عمل عمر رضي الله عنه لسكة (نقود من العملات) يتعامل المسلمون بها لتسهل عليهم المعاملة.

٥ ـ اتخاذ عمر رضي الله عنه للسجن، فقد اشترى من صفوان بن أمية دارًا في مكة واتخذها سجنًا.

٦ ـ تدوين الدواوين وكتابة أسماء الجنود في ديوان» انتهى كلام الشنقيطي بتصرف يسير.

قلتُ: وبهذا يتبين الفارق الواضح بين المصالح المرسلة وبين البدع، فالبدع لم يكن أيام رسولنا ﷺ مانعٌ من فعلها، وكان الداعي مقتضيًا لفعلها، فقد كان صحابته أحرص الناس على الخير وفعله، ومع ذلك تُركت، فدل على بدعيتها. وأما المصالح المرسلة؛ فلم يكن هناك داعٍ لفعلها أيام رسولنا ﷺ ، وبعضها منع مانع من فعلها حينذاك وانتفى المانع ووجد الداعي بعده ﷺ .

ولذا نقول لكل مبتدع زعم ببدعته أنه يحب رسول الله كمن زاد كلمة (سيدنا) في الأذان أو التشهد أو زعم أنه يحب الله كمن ابتدع صلاة معينة في ليلة القدر أو ليلة السابع والعشرين من رجب، نقول لهؤلاء: لو كان فعلكم خيرًا؛ لكان أولى الناس بالتزامه صحابة رسولنا ﷺ ، فهم أكثر الناس محبةً لله ولرسوله.

تنبيه: اختلف أهل السنة في تقسيم البدع، فالبعض قسَّمها على أساس اللغة إلى أقسام:

١ - **بدعة واجبة**: وهي مادلت قواعد الشرع العامة على وجوبه؛ كجمع المصاحف.

٢ - **بدعة مستحبة**: وهي ما دلت قواعد الشرع العامة على استحبابه؛ كالتراويح.

٣ - **بدعة مباحة**: وهي ما أحدثه الناس من أمور الدنيا التي لا تخالف الشرع؛ كالسيارات مثلاً.

٤ - **بدعة مكروهة**: وهي مادلت الأدلة على كراهته؛ كالمداومة على الشبع في المأكل والمشرب.

٥ - **بدعة محرمة**: وهي البدع الشرعية.

فتسميتها بدعة بمعنى أنها مما أُحدث بعد عهد رسولنا ﷺ بغض النظر عن حكمها.

وقال بعض العلماء: كل البدع محرمة، وأما ما عدَّه الفريق الأول واجبًا أو مستحبًا فهي مصالح مرسلة، وأما قول عمر رضي الله عنه عن التراويح: «نعمت البدعة هذه»، فإنه يقصد أنها لغة بدعة إلا أنها في الحقيقة مصلحة مرسلة لا تحرم شرعًا.

قلتُ: وهذا الخلاف لفظي أكثر منه معنويًا، إلا أن القول بالتفريق في التسمية بين البدع الشرعية واللغوية أدق؛ لموافقته لعموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وإن كان القول الأول صحيح المعنى أيضًا.

مصادر البدع

١ - ترويجها بأحاديث ضعيفة أو موضوعة:

فالبعض استدل بأحاديث ضعيفة وموضوعة على بدعته، إما جهلاً منه بضعف الحديث، وإما جهلاً منه بحرمة ذلك، وقد تأول بعض الجهلة قوله ﷺ فيما تواتر عنه: «من كذب عليَّ متعمدًا؛ فليتبوء مقعده من النار»، فقالوا: «نحن نكذب له من أجل مصلحة الدين لا عليه»، فراحوا يروجون البدع بأحاديث موضوعة بزعم ترغيب الناس في القرآن أو في الصلاة، وهذا تأويل باطل بإجماع علماء أهل السنة، فقد اكتمل الدين بوفاة رسولنا ﷺ، وكماله واكتماله يقتضيان استغناءه عن الأحاديث

الموضوعة بل الضعيفة، ففي الأحاديث الصحيحة والحسنة ما يكفي ويشفي بحمد الله.

والبعض ظن الاستدلال بالأحاديث الضعيفة جائزًا في فضائل الأعمال، فاستدل على بدعه بأحاديث ضعيفة، وجهل أن علماء الحديث ذكروا للعمل بالحديث الضعيف ولو كان في فضائل الأعمال ـ شروطًا لا تتحقق في بدعة.

شروط العمل بالحديث الضعيف:

١ ـ أن يكون الضعف يسيرًا، وأما الحديث الموضوع والضعيف جدًا فلا يعمل بهما.

٢ ـ أن يدل لمعنى هذا الحديث الضعيف دليل آخر ثابت، فمثلاً الاعتكاف قد دلت الأحاديث الصحيحة أن رسولنا وصحابته كانوا يعتكفون في العشر الأواخر من رمضان، ولكن لم يثبت في فضله حديث صحيح ولا حسن، فلا بأس بذكر الأحاديث في فضله مع بيان ضعفها وعدم صحة نسبتها إلى رسولنا ﷺ.

٣ ـ ألا تُثبت هذه الأحاديث الضعيفة إلى رسولنا، بل تُروى مع بيان ضعفها وعدم نسبتها إليه.

٤ ـ أن يكون الحديث في فضائل الأعمال وليس من أحاديث الأحكام.

قلتُ: وبمعرفة هذه الشروط يتبين أنه لابد من وجود دليل ثابت يدل على معنى الحديث الضعيف، ولا يُكتفى بمجرد الحديث الضعيف.

٢ ـ ترويجها بمنامات كاذبة:

وقد شاع هذا العمل عند الصوفية والشيعة، فروَّجوا لبدعهم بمنامات، بعضها يحث الناس على فعلها وبعضها يخوفهم من طائلة تركها وإهمال العمل بها والحث عليها، فاستحقوا قول الله: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (يونس:١٧)، ووقع عليهم قول رسولنا ﷺ: **«من تَحَلَّمَ كاذبًا؛ كُلِّفَ يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما»** (رواه الترمذي وصححه الألباني).

ولعل سبب انتشار البدع بهذه الطريقة جهل الناس بربهم وشرعه، فلو توكلوا على الله حق توكله لما خافوا من طائلة التهديدات بترك هذه البدع، ولو علموا الشرع لأدركوا أن المنامات الصادقة لا يثبت بها حكمٌ شرعيٌ .. فقد نقل النووي الإجماع على ذلك، فكيف بالمنامات المختَلَقَة؟ فالمنام الصادق يُستأنس به ولا يُستدل به، فلا يصح أن يُستدل على مشروعية عمل لكون الشيخ رأى من يأمره بذلك في المنام، بل يُعرض هذا الأمر على الكتاب والسنة، فإن وافقهما فعل لموافقته، لا لكونه رؤي في المنام، ويكون المنام بمثابة تنبيه من الله لعبده على هذا العمل المشروع، فيكون مدعاة لحمد الله والتزام هذا العمل، كمن كان لا يصلي الضحى مثلاً فرأى في منامه من يأمره بصلاتها.

٣ - التقليد الأعمى لشيخ طريقة أو للآباء:

وهو أخطر مصادر البدعة؛ لأن كثيرًا من الناس خاصةً كبار السنّ منهم يصعب عليهم ترك مألوفاتهم وعاداتهم،

وكم نُصح كثيرٌ من المبتدعين فكانت حجتهم أنهم قد تعودوا على ذلك منذ عشرات السنين، فأشبهوا قول الأمم المكذبة للرسل كما نقل القرآن عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ (البقرة: ١٧٠)، وربما قلد البعض شيخًا محبوبًا ظانين أن ما فعله السنة، وهذا بابٌ خطير، خاصة إذا كان المقلَّد ممن عُرف بالصلاح والعبادة، فإنه يكثر تقليد الناس له، وربما غالى البعض حتى جعل من مجرد فعله دليلاً على السُّنِّيَّة، حتى بلغني قول البعض: «هذه سنة؛ لأن فلانًا فعلها وهو حجة في السنة»، وهذا فتحٌ لباب شر لا يُغلق، وقد حذَّر السلف ـ رحمهم الله ـ من هذا فقالوا: «اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال»، وقولهم: «كلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»، وبقولهم: «لا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا سفيان ولا غيرهم، وخذ من حيث أخذوا» أي من الكتاب والسنة، إلى غير ذلك مما تواتر عنهم.

صور البدع

١ ـ الزيادة أو النقص على ما فعله الرسول ﷺ أو أمر به في عين ما فعل، كزيادة عدد فرائض الصلوات، وكزيادة كلمة (سيدنا) في الأذان والتشهد، وكذا النقصان.

٢ ـ الزيادة أو النقص في جنس ما فعل ﷺ أو أمر به؛ كزيادة أذان للعيد؛ فإنه بدعة، فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ: «صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»، وكذا تخصيص يوم بصيام أو قيام خاصة الجمعة، ففي الحديث: **«لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»** (رواه مسلم).

٣ ـ تخصيص أماكن أو أوقات بعبادات بلا دليل تعبدًا، بخلاف ما لو حدث اتفاقًا، كمن خصص لكل يوم من أيام الأسبوع أورادًا وكمن خصَّ ليلة السابع والعشرين بصلاة

معينة، وكمن زار المقابر أول خميس بعد الوفاة أو في الذكرى السنوية أو في ذكرى الأربعين، بخلاف ما لو زار المقابر يوم الخميس لكونه اليوم الذي يتفرغ فيه لذلك.

تنبيه هام: الأصل في باب التخصيص الحذر وعدم التخصيص، إلا بدليل شرعي خاص أو له اتصال قريب، وأما التخصيص بناءً على أدلة عامة فالأحوط تركه، وإن كنَّا لا نستطيع التبديع فيه مطلقًا، خاصةً إذا سكت العلماء عنه فإنه لا يجدر بنا حينئذٍ أن نبدِّع هذا الفعل؛ كمن خصص آخر ساعة يوم الجمعة بقراءة سورة الكهف لكونها ساعة استجابة الدعاء، فقراءة سورة الكهف مشروعة في اليوم كله، بل في ليلة الجمعة كما صح الحديث بذلك، وأما تخصيص هذه الساعة بالقراءة فلا دليل خاص ولا قريب يدل عليه، إلا أننا لا نستطيع القول ببدعته، ولكنَّ الأحوط - والله أعلم - ترك التزام ذلك، خاصةً وأنه يحتاج أن يفرغ هذا الوقت كله للدعاء.

٤ ـ أداء العبادات التي أداها النبي ﷺ على غير طريقته وسنته؛ كالتعبد بهز الرؤوس أثناء الذكر وكأداء الذكر الجماعي، وكالنداء لصلاة العيد بقولهم: «الصلاة جامعة» مع أن هذا النداء لم يرد إلا في صلاة الكسوف فقط، ولو قيل في صلاة العيد أو الاستسقاء لنقل إلينا.

٥ ـ التعبد بالمباح كمن تعبد بتجويع النفس من غير صيام، وكمن منع نفسه من طيبات المباح من مأكل أو مشرب أو ملبس، وكتعبد البعض بالصمت وإذا خاطب الناس تكلم بآيات القرآن، وكمن تعبد بلبس الصوف بخلاف من لبسه اتفاقًا.

وكذا التعبد بالحرام، فهو أولى بدخوله في حيز البدع؛ كتعبد جهلة الصوفية بسماع الغناء والمعازف، وكذا تعبدهم بزيارة قبور الأولياء عن سفر وتمسحهم بها وطوافهم حولها واستغاثتهم بهم، وكذا تعبد الجهلة بمسح أستار الكعبة وأحجارها (غير الركن اليماني والحجر الأسود).

٦ ـ التزام عادات والمداومة عليها واتخاذها طريقة حتى تصير كالمشروع، فينكر الناس تركها وكأنَّ تاركها قد ترك السنة؛ كمن التزم لبس الصوف، وكمن التزم أكلاً معينًا في وقت معين لا يتركه وجعله كالمشروع، بخلاف ما لو أكله دون التزام، وبناءً على هذه التفرقة اختلف المعاصرون في حكم كعك العيد، والظاهر عدم بدعيته، إذ لم يصر كالمشروع فينكر الناس على من لم يأكله، بل كثير ممّن يأكله لا يدومون على ذلك في كل عام.



الفصل الثاني

شبهات المجوزين للبدع

١ ـ استدلوا بقول النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا» (رواه مسلم).

فقالوا كلمة «سنّ» تدل على أنه فعلها من نفسه، وكلمة «حسنة» تدل على أنه يجوز ابتداء فعل الطاعات، وإنما تحرم السُّنَّة السيئة.

الرد عليهم:

١ ـ المقصود من كلمة «سنّ» في هذا الحديث: فعل سُنَّة تركها الناس نسيانًا أو جهلاً أو تكاسلاً، وليس ابتداء اختراع سنن، بدليل القصة التي ورد فيها هذا الحديث فيما رواه مسلم: فقد جاء قومٌ فقراء مجتابي النمار يسألون رسول الله الصدقة، فلم يجد ما يعطيهم، فخطب الناس

وحثهم على الصدقة، فقام أحد الصحابة يحمل صدقة في ثوبه تكاد تسقط من ثوبه لثقلها، فوضعها في المسجد أمام النبي ﷺ، فتتابع الناس على وضع الصدقات حتى اجتمع في المسجد أكوام من الصدقة، فتبسم النبي ﷺ فرحًا وقال هذا الحديث، فيظهر بوضوح أن السُّنَّة التي سنَّها هذا الصحابي وتبعه الناس عليها إنما هي الصدقة وهي مشروعة أصلاً، لا أنه اخترع عملاً غير شرعي.

٢ - التحسين والتقبيح عند أهل السُّنَّة للشرع لا للعقل، فالسُّنَّة الحسنة هي المشروع، وأما البدع فكلها ضلال وقبح، وإلا فقد حذر الشرع فيما سبق ونقلنا عن البدع والابتداع، وقد ورد في آخر هذا الحديث الذي استدلوا به: «ومن سنَّ **في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»**، والمقصود من السنة السيئة: البدع.

١ - استدلوا بحديث: «من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه إثم من عمل بها» (رواه الترمذي، وضعفه

الألباني). فقالوا: قوله: «بدعة ضلالة» يدل على وجود بدع ليست ضلالة، وهي ما أريد به الخير وهو ما نفعله.

الرد عليهم بفرض صحة الحديث:

١ - تقييد البدعة بكلمة «ضلالة» خرج مخرج التقرير والوصف كقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (آل عمران: ٢١)، ولم يخرج مخرج التقييد، وإلا فالبدع لا تكون إلا ضلالة لحديث: «وكل بدعة ضلالة»، كما أن قتل الأنبياء لا يكون إلا ظلمًا وعدوانًا بغير حق، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فالتقييد بقوله: ﴿لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾، كذلك للوصف والتقرير، وإلا فلا برهان ولا دليل على إلهية غير الله.

٢ - لو تنازلنا واعتبرنا التقييد مقصودًا، فالنهي حينئذ يكون عن البدع الشرعية التي كلها ضلال، وأما البدع الدنيوية المباحة كالسيارات وغيرها فلا إثم فيها.

٣ - استدلوا بقول ابن مسعود فيما صح عنه: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح» (أخرجه البزار، والطبراني، وسنده حسن).

قالوا: فيه دليل على أن التحسين والتقبيح يرجع إلى المسلمين، وقد رأينا ما فعلناه حسنًا؛ فهو عند الله حسن.

الرد عليهم:

١ - المقصود من هذا الأثر الموقوف بيان حجية إجماع العلماء الذين عصمهم الله من الاجتماع على ضلالة، فلن يروا حسنًا يخالف الشرع ولا قبيحًا يوافق الشرع، وليس آحاد المسلمين، وإلا فكل صاحب بدعة يراها حسنة أو أكثرهم، فلو كان المعنى على ما ذكره أهل البدع لكان الدين بآراء الناس.

٢ - أو يكون المقصود بيان جواز المصالح التي يراها المسلمون، طالما لم تخالف أصول الشرع العامة، ولم يوجد ما يدل على المنع منها، فما رآه المسلمون حسنًا منها

جـاز، وهذه هي المصالح المرسلة التي تدل أدلة الشرع العامة عليها.

٤ ـ استدلوا بزيادة عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة، وبقول عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه».

الرد عليهم:

١ ـ عمر وعثمان رضي الله عنهما من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم، ففي الحديث الصحيح المشهور: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» (رواه الترمذي وصححه الألباني)، ثم إن الصحابة في عهدهما لم يخالفوهما أو يعترضوا عليهما في ذلك، فكان إجماعًا منهم على جواز ذلك.

٢ ـ أما قول عمر رضي الله عنه، فقد بينّا وجهه وكيف أنَّ أصل صلاة التراويح في المسجد جماعة مشروع، وأما ما فعل عثمان فقد كان لمصلحة لم توجد في عهده ﷺ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم، فكانوا يُشغلون فربما سمع أحدهم النداء وهو في السوق فجعل لهم مؤذنًا يؤذن في

السوق قبل أذان الجمعة الأصلي بفترة مناسبة تكفي لاستعدادهم وغسلهم، فليس فعله ببدعة؛ لأنَّه لم يوجد ما يدعوا إلى فعله أيام رسولنا ﷺ، بخلاف أفعال أهل البدع، فقد وجد ما يدعوا إلى فعلها أيام رسولنا ولم يمنع مانعٌ من فعلها، ومع ذلك تركها، فدل على أنها بدعة.

تنبيه: لا يشرع الآن أذان ثانٍ للجمعة؛ لكثرة الساعات وانتشارها، ولمعرفة الناس للوقت بواسطة النتائج، فلم تعد حاجةٌ إلى أذان آخر .. بخلاف ما كان على عهد عثمان رضي الله عنه، ولكن لم يفطن لهذا كثير من العوام، فزادوا للجمعة أذانًا بعد دخول الوقت وفي المسجد مع عدم الحاجة إليه، ويا ليتهم اكتفوا بهذا، بل سنّوا بين هذا الأذان والأذان الذي يسبق الخطبة ركعتين، مع أنه لا صلاة مخصوصة قبل الجمعة، وهذا الفعل منهم يخالف هدي عثمان رضي الله عنه، فإنه ما سنَّه إلا عند الحاجة، ولا حاجة الآن، ثم إن الأذان أيامه كان قبل دخول الوقت وفي السوق وليس في المسجد بعد دخول الوقت.

٥ - استدلوا بأقوال للأئمة استحسنوا فيها أمورًا شرعية، فقالوا: نحن كذلك نستحسن هذه البدع.

الرد عليهم:

بأن المقصود من الاستحسان الذي أخذ به الأئمة غير ما فهمه أهل البدع، فقد نقل الإمام الشنقيطي - رحمه الله - أقوال الأئمة في الاستحسان المعمول به، فقال: «وفي معنى الاستحسان المعمول به أقوال:

(أ) أنه الأخذ بأقوى الدليلين؛ كزوجين اختلفا في مقدار صداق، فيصدق مدعي الأشبه (أي الأقرب إلى العرف).

(ب) أنه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة؛ كاستحسان جواز دخول الحمام (مكان يغتسلون فيه بالماء الساخن) من غير اشتراط تعيين زمن المكث فيه، مع أن الناس يختلفون في قدر الماء المستعمل.

(جـ) أنه ترجيح مصلحةجزئية ارتكابًا لأخف الضررين؛ كورثة مات مورِّثهم، وقد اشترى سلعة له فيها خيار، فمات

قبل إمضاء البيع، فاختـار بعض ورثته أخذ بعض السلعة، واختار الآخرون أخذ الجميع، فالاستحسان إمضاء الجميع؛ لأنه لو ردَّ بعض السلعة فإنه يرد الجميع، لئلا يدخل الضرر على البائع في هذه السلعة.

- ثم قال - رحمه الله -: وأما الاستحسان لدليل ينقدح في نفس المرء ولو كان مجتهدًا دون أن يبين هذا الدليل فهو مردود، ووجه رده أن الاستحسان لا يكون إلا من مجتهد، والمجتهد يشترط فيه أن يكون قادرًا على التعبير عما ينقدح في نفسه من أدلة، وأصل الاستحسان ما حسن في الشرع ولم ينافه» انتهى كلامه - رحمه الله - بتصرف يسير.

قلتُ: فكيف يقول الأئمة في استحسان جهال لا علم لهم بالشرع، بل ويستحسنون ما خالف الشرع ودل على المنع منه:؟؟

وقال الشنقيطي - رحمه الله - في موضع آخر من نفس الكتاب (نثر الورود): «الإلهام ليس بحجة؛ لعدم الثقة

بإلهام من ليس معصومًا، فلا تُؤمَن دسيسة الشيطان فيه، فالإلهام إيقاع شيء في القلب ينشرح له الصدر من غير استدلال، والشريعة لا تُبنى إلا على دليل شرعي، ومثل الإلهام ما لو رأى في منامه أن النبي ﷺ يأمره أو ينهاه في النوم؛ لأن النائم لا يضبط، وقد انعقد الإجماع على أن الأحكام لا تثبت إلا بأدلتها، وقد كان رسولنا ﷺ ينتظر الوحي فيما لم يرد عليه فيه نص، مع أنه معصوم فكيف بغيره؟؟» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ بتصرف يسير.

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ في الرد على من جعل الإلهامات والمنامات دليلاً لاستحسانهم: «واستدلوا بحجج لا تجديهم، منها قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ (الأنعام:١٢٥)، والجواب أنه لم يثبت أنَّ هذا الإلهام أو المنام من الإسلام حتى يُستدل بانشراح الصدر له على استحسانه، ومنها خبر: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه يرى بنور الله» (رواه الترمذي والطبراني)، والجواب: أنه حديث ضعيف لا يثبت، وأما النبي ﷺ فإن عصمته توجب

الاقتداء به في خواطره؛ لأن إلهامه ورؤياه كل ذلك وحي» انتهى كلامه - رحمه الله - بتصرف يسير.

قلتُ: والمقصود من صحة فراسة المؤمن لو ثبت الحديث معرفته للأشخاص من النظر إليهم، وكذا معرفة المكائد قبل وقوعها، لا أنه يستحسن ويشرِّع دون دليل، وما أجمل ما قاله الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي نافيًا حجية الإلهام:

ويُنبذ الإلهامُ بالعراء ... أعني به إلهام الأولياء

لا يحكم الولي بلا دليل ... من النصوص ومن التأويل

انتهى كلامه.

فائدة هامة: قد يكون الفعل بدعة، ولكن لا يوصف فاعله بعينه أنه مبتدع، وذلك لأسباب:

١ - أن يكون الفاعل للبدعة جاهلاً ولم يتمكن من العلم، فلا يوصف هذا الفاعل بأنه مبتدع؛ لكونه معذورًا، ولذا لا يوصف النووي ولا ابن حجر ولا القرطبي بأنهم مبتدعون مع أنهم قالوا بقول الأشاعرة في

تأويل الصفات، إلا أنهم كانوا من أهل السنة ودعوا إليها، ولكن أخطأوا في مسائل ظنوها مذهب أهل السنة ولم يعلموا بأنها أقوال أهل البدعة.

٢ ـ أن يكون هذا الفاعل للبدعة متأولاً، وللتأويل أسباب:

(أ) **فمنها: دلالة ظاهر على بدعته:** كمن التزم الدعاء يوم الجمعة في آخر ساعة منه وهو قائم استدلالاً بقول النبي ﷺ: «**لا يوافقها عبد مسلم قائمًا**»، فتأول «قائمًا» على الوقوف، والراجح أنه من الإقامة على الشيء والملازمة له؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: ٧٥)، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٨)، ولذا فإن الراجح بدعية القيام في الدعاء في هذه الساعة، إذ لو كان مستحبًا لفعله الرسول ﷺ وصحابته، ولم ينقل عنهم أي شيء من ذلك، ولو فعلوا لنُقل إلينا، ولكن يعذر الفاعل لذلك لتأوله ولا يُعدُّ بعينه مبتدعًا إلا إذا أصر بعد بلوغه الحجة والدليل.

(ب) **تأول الدليل الصحيح على غير معناه:** كمن فهم من قول الصحابي: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بالصافات»** (رواه أحمد، وصححه الألباني)، فظن أن السنة إطالة الصلاة إذا رضي المأمومون بذلك، فأطالوا الصلاة حتى كاد وقت الصلاة التي تليها أن يدخل، وداوموا على هذا خاصة في الصلوات الجهرية، والراجح بدعية هذا الفعل، فالسُّنَّة ما فعله رسول الله ﷺ، فما كان ليترك ما حث عليه ورغب فيه ويداوم على تركه، هذا غير وارد، فالسُّنَّة في صلاة الصبح أن يقرأ ما بين الستين إلى المائة آية على خلاف بين العلماء، هل هذه الآيات من طوال السور أن من أوساطها أم من قصارها، وكذا اختلفوا هل يقرأ هذا المقدار في كل ركعة أم في الركعتين جميعًا؟؟

والسُّنَّة تدل على أنه يقرأ هذا المقدار في الركعتين، ويقرأ كثيرًا بأواسط المفصل وربما بغير ذلك، ففي الحديث: **«صلى لنا الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين»** (رواه مسلم)،

وفي رواية: «**كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن**» (رواه مسلم)، وفي رواية: «**في أول ركعة**» (رواه مسلم)، وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، وقال عمرو بن حريث: «**سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الفجر: والليل إذا عسعس**» أي التكوير (رواه مسلم).

* وأما صلاة الظهر، فكان يقرأ في الظهر في الأوليين بمقدار ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الأخريين أحيانًا بخمسة عشر آية وأحيانًا بالفاتحة فقط، ففي الحديث: «**كان رسول الله يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية**» (رواه مسلم)، وفي رواية: «**كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب**» (رواه مسلم).

* وأما صلاة العصر، ففي الأوليين بخمسة عشر آية والأخريين بالفاتحة فقط، ففي الحديث: «**كان رسول الله يقرأ**

في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» (رواه مسلم)، والإطالة على ذلك أيضًا مع المداومة خلاف السنة وبدعة.

* وأما المغرب، فكان أحيانًا ما يطيلها، فقد قرأ فيها مرة بسورة الأعراف؛ لحديث: «مالك لا تقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل، وقد صلى فيها رسول الله بطولى الطوليين، أي الأعراف (رواه البخاري)، وفي رواية: «سمعت رسول الله يقرأ في صلاة المغرب بالطور» (رواه مسلم).

وكان كثيرًا ما يخفف فيها، ففي الحديث عن أم الفضل: «آخر ما سمعت رسول الله يقرأ في المغرب بسورة المرسلات» (رواه مسلم)، وفي رواية: «كنّا نصلي مع رسول الله المغرب ثم ننصرف وإن أحدنا ليبصر موقع نبله» (رواه مسلم)، فدل على أنّ انصراف النبي ﷺ منها كان مبكرًا، فمن داوم على الإطالة فيها فقد ابتدع، وكذا من داوم على التخفيف فيها فقد ابتدع وتأمل إنكار زيد بن ثابت على مروان بن الحكم «مالك لا تقرأ فيها إلا بقصار المفصل».

فدل على أنه لامه على المداومة على قراءة قصار المفصل، لا على مجرد قرآتها دون مداومة.

* وأما العشاء، فقد لام النبي ﷺ معاذًا على قرآته فيها بالبقرة، وقال له: «إذا أممت الناس يا معاذ فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» (رواه مسلم). «وكان تارة يقرأ بالشمس وضحاها وأشباهها» (رواه أحمد، والترمذي، وصححه الألباني)، «وتارة بالانشقاق ويسجد بها» (متفق عليه).

ونرد على من زعم استحباب الإطالة إذا رضي المأمومون بما قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «من احتمال مجيء من لا يحتمل الإطالة».

قلتُ: فالإمام لا يضمن من يصلي معه، وقد اشتهر مسجدٌ في القاهرة بالإطالة جدًا، وعرفه القريب والبعيد، ومع ذلك حكى بعض الثقات ممن صلى مرةً هناك أنه دخل المسجد معهم من لا يعرف إطالتهم، وكان ذا حاجة، فخرج من الصلاة قبل تسليم الإمام، وكان من العوام، فجعل

يسبُّ ويلعن، ويدعـوا على الإمام وأهل المسـجد، فكيف بمسجد لم يشـتهر بهذه الإطالة؟؟ وقد عـمَّـمَ رسولُنا النهي فقال: «من أمَّ منكم فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض» (رواه مسلم)، ولم يخص ويقل: «إلا إذا رضي الناس».

وكذا من استدل بعمومات الأدلة الواردة برفع اليدين في الدعاء على استحباب رفع اليدين مطلقًا - في كل موطن -، وهذا خلاف السُّنَّة، فرفع اليدين له أحوال:

(أ) ما نُصَّ فـيه على أن رسولنا لم يرفع يديه كـدعاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، فقد أنكر الصحابي على بشر بن مروان لما رفع يـديه في خطبة الجمـعة بالدعـاء، وقال: «قَبَّح الله هاتين اليدين الصغيرتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ يدعوا ما يزيد على أن يشير بإصبعه السبابة» (رواه مسلم)، ففي هذه الحالة تظهر بدعية الرفع.

(ب) ما لم يرد فيـه الرفع ولا عدم الرفع، مع أنه وقت يجتـمع فيـه رسولنا ﷺ بالناس، فـدل ذلك على عدم

الفعل، إذ لو فعل لنُقل إلينا، كبعد الصلوات المكتوبة، فلم يُنقل فيه رفع ولو فعل لنُقل إلينا، وكذا المأمومون عند دعاء الإمام في خطبة الجمعة، فإنهم لا يرفعون أيديهم، ولو فعلوا لنُقل إلينا . . فالراجح هاهنا عدم رفع اليدين.

(جـ) مثل الحالة السابقة، ولكن في وقت لا يجتمع فيه الرسول ﷺ بالناس؛ كبين الأذان والإقامة، فهل يُقال يُسنُّ الرفع قياسًا على عمومات الأدلة أم يُقال لا يُسنُّ المداومة على الرفع، إذ لو فعل الرسول ﷺ لنقلته أمَّهات المؤمنين خاصةً مع حرصهنَّ على نقل كل ما فعل ﷺ ؟! احتمالان. ورجح الشيخ ياسر برهامي ـ حفظه الله ـ القول الأول، وقال: «ربما اكتفت أمهات المومنين بعمومات الأدلة، فلم ينقلن الرفع» انتهى كلامه ـ حفظه الله ـ.

(جـ) أن يكون فاعل البدعة قد فعلها تقليداً لمن هو ثقةٌ في نفسه: وأما من قلَّد بالهوى والتشهي فهو مبتدع، ومن أمثلة التقليد: كمن قلَّد أهل الشام في تلقين الميت بعد دفنه

بالصيغة المشهورة: «يا فلان بن فلان، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ..» إلى آخر الدعاء الطويل، فإن ذلك بدعة وما يُروى فيه من حديث فهو ضعيف لا يصح.

- وكمن أمر الجالسين حوله أثناء الاحتضار بقراءة سورة يس تقليدًا لمن فعل ذلك من الصحابة، فقد صحح الشيخ الألباني - رحمه الله - ما ورد عن بعض الصحابة ﭬ من أمره بذلك، والراجح عدم استحباب ذلك إذ لم ينقل عن كبار الصحابة - رضوان الله عليهم -، والأحاديث الواردة في استحباب ذلك كلها ضعيفة، فالتخصيص لسورة يس لا دليل عليه، وأما قراءة القرآن عمومًا فلا بأس بها، خاصة آيات الرجاء وحسن الظن بالله، وكذا آيات الصبر إذا رؤي من المحتضر علامات الجزع واليأس.

- وكمن أمر بوضع الزهور على قبره استدلالاً بما صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - عن بعض الصحابة

أنه أمر بذلك، ولعله استدل بأمر النبي ﷺ صحابته بأن يأتوه بجريدتين رطبتين ووضعهما على قبري رجلين يعذبان في قبرهما، وقال: «لعله يُخَفف عنهما ما لم ييبسا» (متفق عليه)، والراجح خصوصية النبي ﷺ بهذا، وإلا فالرطب واليابس كلاهما يسبح الله ويعبده، ولو كان يخفف عن الميت بتسبيح النبات لما أمرهم الرسول ﷺ بالرطب، ثم إن كبار الصحابة لم يرد عنهم ذلك، وكانوا أحرص الناس على الخير وأشدهم خوفًا من الله، فلو استُحب أو كان سببًا للتخفيف لفعلوه.

ـ وكمن صام الدهر كله فيما عدا يومي العيدين وأيام التشريق، تقليدًا للزهاد والعباد الذين نُقل عنهم ذلك، والراجح حرمة ذلك، ففي الحديث الصحيح: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»، وشبك رسول الله بين أصابعه. ففيه دليل على حرمة ذلك، والحديث: «من صام الأبد فلا صام ولا افطر» (رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني)، فإن كان

هذا دعاءً فخاب من دعا عليه رسولنا، وإن كان خبرًا فيا خسارة من صام وقال عنه رسولنا: «فلا صام».

ـ وكمن اعتكف في المسجد يوم عرفة للدعاء تقليدًا لابن عباس ﵄، فقد صحَّ عنه ذلك، والراجح بدعية المداومة على هذا، إذ لم يُنقل عن رسولنا ولا عن كبار صحابته، ولو كان مستحبًّا لفعلوه، وأما من مكث في المسجد في هذا اليوم لكونه لم يتمكن من الدعاء في بيته لتنظيف وغيره، فلا بأس إن شاء الله، وعلى كلٍ، فتخصيص أيامٍ بالاعتكاف غير العشر الأواخر من رمضان مع المداومة على ذلك بدعة، ولو كانت هذه الأيام هي العشر الأوائل من ذي الحجة؛ لعدم ورود دليل خاص باستحباب ذلك، فتخصيص ما لم يخصصه النبي ﷺ مع عدم وجود مانع أيامه ومع وجود الداعي يُعدُّ بدعة.

ـ وكمن أمَّ بالقرآن كله في صلاته حتى يختمه تقليدًا لمن فعل هذا من العبَّاد والزهاد، والراجح بدعية هذا الفعل؛ لعدم وروده عن رسولنا ﷺ ولا عن أحد من صحابته.

(د) أن يدل على البدعة حديث ضعيف فيظنُّه صحيحًا؛ أو يظن الجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كمن أحيا ليلتي العيد وخصهما بالقيام دون غيرهما؛ للحديث الضعيف: **«من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»**، وكذا من خصَّ ليلة النصف من شعبان بقيام؛ للحديث الضعيف: «فصوموا نهارها وقوموا ليلها».

* ما ذكرنا من عدم تبديع المبتدع بعينه في مسائل لا يعني عدم الإنكار عليه وبيان بدعته وعدم موافقته عليها، إلا أن الإنكار يكون ببيان الحق وعرض الأدلة دون اتهامٍ بفسقٍ ولا تبديع للعين.

—— * ❁ * ——

الفصل الثالث

مسائل اختلف فيها المعاصرون من أهل العلم

١ - وضع خيط في المسجد لاعتدال الصفوف:

- فقد ذهب بعض المعاصرين إلى بدعية هذا؛ لكونه لم يُفعل في عهد رسولنا ﷺ ولا عهد صحابته، فلما تركوه دل على بدعيته.

- والراجح عدم بدعية هذا الفعل وجوازه؛ لأدلة:

(أ) لحديث: «**كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنه يسوي بها القداح**» (رواه مسلم)، فإذا جازت تسوية الصف بالعصا جازت بالخيط، وكون العصا تُزال ولا يدوم وضعها ليس وصفًا مؤثرًا في الحكم حتى يُباح من أجله وضع العصا دون الخيط.

(ب) اتخاذ الصحابة رجالاً يسوون الصفوف حتى كان أبو هريرة يسوي الصف في عهد مروان بن عبد الملك، ولم

يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فدل على إباحة اتخاذ الوسائل لتسوية الناس لصفوفهم، واتخاذ الخط وسيلة كاتخاذ الرجال، فليست الوسائل مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تسوية الصفوف.

(جـ) كثرة الناس وجهل أكثرهم؛ يدعوان إلى وجود مثل هذه الخطوط لاعتدال الصفوف، ولم أر إلى الآن في مسجدٍ يخلو من وسيلة لتسوية الصفوف انتظامًا.

٢ - *التكبير الجماعي في الأعياد:*

فقد ظن البعض بدعية ذلك؛ لكونه لم يرد عن رسول الله ﷺ ، وما كان في عهده ولا عهد صحابته، بل كان كل واحدٍ يكبر لنفسه، والراجح عدم بدعية ذلك؛ لأدلة:

(أ) ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه: «كان يكبر في خيمته بمنىً، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون بتكبيره، فيسمعهم أهل السوق فترتج منىً بالتكبير» (رواه البخاري معلقًا مجزومًا)، فقوله: «فيكبر الناس بتكبيره» يدل على أنه يكبر ثم يكبر

الناس، قوله: «ترتج منىً بالتكبير» يدل على أنهم كانوا يكبرون معًا، وإلا كان الصوت الصادر ضجيجًا وليس تكبيرًا، إذ لا يكون تكبيرًا مميزًا إلا بتكبيرهم معًا.

(ب) إباحة ذلك مصلحة، ليكبر الناس خاصة في زماننا - زمان الغربة - ولما أفتى بعض العلماء في بعض البلاد ببدعية هذا صار الناس لا يكبرون أصلاً إلا القلائل منهم، وقد رأيت هذا ورآه كل من زار بلاد الحجاز، فمصلحة وجود سنة التكبير أولى.

(جـ) لا يوجد دليل صحيح على أن الصحابة لم تفعل ذلك، ولم يرد عن رسولنا كذلك، ثم إن التكبير في الأعياد إنما صح عن الصحابة ولم يرد مرفوعًا، ولذا أفتى كثير من العلماء المعاصرين بعدم بدعية الصلاة على النبي ﷺ مع تكبير الأعياد، وإن كان الأولى تركه لعدم وروده عن الصحابة.

٣ ـ وضع ولي المرأة يده في يد الناكح لوليته أو والده:

فقد ظن البعض بدعية ذلك؛ لعدم وروده، والراجح عدم بدعية ذلك؛ لأدلة:

(أ) لأن صيغ العقود مما أرجعه الشرع إلى أعراف الناس، فلا تدخل تحت طائل البدع.

(ب) قد دل الشرع على المصافحة بالأيدي عند العقود، ففي الحديث: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع» (رواه مسلم)، وهو في مبايعة الإمام كدليل على التزام وفاء العهد، وفي الزواج يُحتاج إلى مثل هذا، وقال ﷺ لمن باع له شاةً وأتى بشاةٍ أخرى ومال: «بارك الله لك في صفقة يمينك» أي في بيعك، فقد كانوا يتبايعون بوضع اليد في اليد.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لرسول الله ﷺ لما أسلم: «ابسط يدك أبايعك يا رسول الله» (رواه مسلم)، فدل على إباحة هذه الصورة في النكاح، بل تُشرع في النكاح

هذه المصافحة خاصة مع كثرة الناس واختلاطهم، وربما وجَّه ولي المرأة أو الناكح الإيجاب أو القبول إلى المأذون نفسه، فهذه الصورة تفيد تمييز الموجب للعقد والقابل له.

٤ ـ الزيادة في الدعاء عند النوازل:

فقد التزم البعض في دعاءه عند النوازل بدعاء القنوت الذي علَّمه النبي ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما: «**اللهم اهدني فيمن هديت ..**» إلى آخر هذا الحديث الصحيح المشهور، والراجح بدعية ذلك، فالسنة في دعاء النوازل الدعاء بما يتعلق بالنازلة فقط، ففي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يقول في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد. اللهم أنج سلمة بن هشام. اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة. اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين**» (رواه مسلم)، وقال أنس بن مالك: «**قنت رسول الله شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعوا على رعل وذكوان**» (رواه مسلم)، وأما هذه الزيادة فهي مختصة بصلاة الوتر فقط.

٥ ـ التزام قراءة آيات من البقرة بعد الختم لسور المصحف:

فقد التزم البعض قراءة خمس آيات من البقرة بعد انتهائه من الختمة لتكون بداية ختمة أخرى، واستدلوا على مشروعية ذلك بما رواه الترمذي وصححه الألباني ـ رحمهما الله ـ: «أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل»، ومعناه على قول كثيرٍ من شراح الحديث: هو القارئ يختم ثم يشرع في ختمة جديدة.

قلت: وظاهر صنيع الترمذي أنه يرجح هذا الشرح، إذ جعل الحديث في (كتاب القرآن)، ورجح آخرون تفسير الحديث بالمجاهد الذي يحلّ ثم يرتحل مجاهدًا في سبيل الله، وهو ظاهر الحديث، والراجح أن نقول هما حالتان:

(أ) التزام قراءة خمس آيات من البقرة أو من غيرها، فهذا الصنيع ظاهر في بدعيته، إذ التخصيص لا دليل عليه، وإن فعله من فعله من القراء أو قال به، فالفقه يعرف من الفقهاء وليس من القراء، وقد أطال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ النفس في كتابه القيم (فتح الباري) في

الرد على القراء في مسائل قالوا بها وأبطلوا الصلاة من أجلها، وفي أشياء التزموها بلا دليل فقهي؛ كمسألة تحريمهم القراءة في سورة واحدة بأكثر من قراءة .. إلى غير ذلك من المسائل.

(ب) التزام ابتداء ختمة جديدة دون تحديد لمقدار معين: ففيها تردد ومال الشيخ ياسر برهامي - أكرمه الله - إلى بدعية ذلك أيضًا، ورجح تفسير الحال المرتحل بأنَّه المجاهد لكونه ظاهر الحديث.

٦ - السفر إلى مسجد من أجل الاعتكاف فيه:

فقد أباحه البعض لإجماع العلماء على جواز السفر من أجل صلة الرحم وزيارة الإخوان؛ نقله الحافظ ابن حجر، والمعتكف يقاس عليهم لكونه لا يقصد بسفره عين المكان من أجل أنه مكان، ولكنه يقصد الصلاة مع شيخ معين ليستفيد منه. وأبى علماء آخرون ذلك، فمنعوا من ذلك لعموم حديث: **«لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**

والأحوط: أن يكون في سفره مصلحة غير الاعتكاف؛ كأن يكون الشيخ الذي يصلي في المسجد ممن تعود على زيارته في الله، فينوي الزيارة في الله، فإذا كان في البلد نوى الاعتكاف، وكذا لو كان الشيخ يعطي دروسًا إيمانية في الاعتكاف يستفيد منها؛ فينوي السفر من أجل العلم، وكذا لو أحب الشيخ في الله وكان ممن يزيد الإيمان برؤيتهم وصحبتهم فينوي الزيارة في الله.

٧ ـ التزام قراءة ربع في كل ركعة من ركعات التراويح:

فرأى البعض جواز ذلك تسهيلاً على الناس، إذ تحديد المقدار المقروء مما يهوِّن عليهم طول الصلاة ويخففها عليهم، خاصة في زمن غربة الدين. وأبى آخرون ذلك، فمنعوا من ذلك لوجود شبهة التخصيص، ولأنَّ السُّنَّة قد وردت بتقسيم المقروء على آيات لا على أرباع، ففي الحديث: «من قام بعشر آيات؛ لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية؛ كُتب من القانتين» (رواه أبو داود وصححه الألباني)، والراجح أن نقول هاهنا حالتان:

(أ) الالتـزام بالربع ولو لم يتم المعنى كـمن وقف عند قوله تـعالى: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ (المؤمنون: ٣٦)، وكـمن وقف في سـورة النسـاء عند قـوله تعـالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾، ولم يكمل الآية التي تليها: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ (النساء: ٢٢-٢٣)، فمن فعل ذلك فـبدعية صنيعـه واضحة لا ينبغي الخلاف فيها.

(ب) من التـزم بالربع ولكن يزيد الآيـة والآيتين ليكمل المعنى إن احتـاج الأمر إلى ذلك، فـفيهـا تردد، والأحوط ترك ذلك والالتزام بعدد الآيات أو بالمعنى.

٨ ـ استعمال المسبحة:

فقـد ظن البعض بدعيـة استـعمالهـا لعدم ورودها عن رسول الله ﷺ، ولارتباطها بعـقائد عند أهل البدعة من صوفية وغيرهم، والراجح جواز استعمالها لأدلة:

(أ) دخل النبي ﷺ على زوجته جويرية وهي تسبح بالحصـى، وقال: «مازلت على الحـال التي تركـتك عليهـا»،

فقالت: «نعم»، فقال: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهنّ» (رواه مسلم)، ولم ينكر عليها استعمال الحصى، وهو كحبات المسبحة.

(ب) عن سعد بن أبي وقاص: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها حصاة تسبح بها، فقال لها ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله ... إلى آخره» (رواه أبو داود، والترمذي وحسنه)، ووجه الدلالة أنَّه ﷺ لم ينكر عليها استعمال الحصى، وإنما علَّمها ذكرًا أسهلاً وثوابه كبير.

(جـ) أن المستعمل للمسبحة إنما يستعملها في الغالب ضبطًا للعدّ خشية النسيان، ولئلا يسرح بفكره، وليس للتعبد بذاتها فهي وسيلة، وأمَّا من تعبد بها فإنها تكون في حقه بدعة.

تنبيه: قال بعض الأفاضل بجواز المسبحة إلا البنّيّة (لونها بُني) لكون الصوفية تعتقد فيها اعتقادات خاصة، وهذا قولٌ طيب حسن.

٩ - فصل النساء عن الرجال بمسجد خاص أو بساتر:

فقد ظن البعض بدعية ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، وكان على عهده منافقون ومع ذلك لم يفصل بينهما، والراجح عدم بدعية ذلك، بل يُشرع الآن لأدلة:

(أ) قول عائشة رضي الله عنها وهي من أعلم الناس برسول الله: «**لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل**» (رواه مسلم).

قلتُ: فإذا كان الكلام في القرون الخيرية، فكيف بما أحدثت النساء في عصرنا؟؟

فالناظر بعين الفقه يجزم بمشروعية هذا الفاصل بينهما، وإلا لترتب من المفاسد ما الله به عليم، خاصة مع كثرة الفساق وقلة من يرتدين الحجاب الشرعي من النساء.

(ب) ما ورد في صحيح مسلم في خطبة العيد: «**خطبنا رسول الله ﷺ ثم مضى وشق الرجال حتى جاء النساء، فخطبهن ووعظهن**»، وفي رواية: «**ثم أتى النساء**» (رواها مسلم)،

وظاهرها يدل على أن النساء لـم تكنّ مع الرجال في مكانٍ واحد، فدل على جواز ذلك.

١٠ ـ المئذنة:

فقـد ظن البعض بدعـيتهـا؛ لكونها لم تكن على عـهد رسول الله ﷺ ، والراجح عدم بدعيتها ذلك لأدلة:

(أ) أن عيسى عليه السلام ينزل عند مسجـد دمشق عند المنارة البيضاء، كمـا صح بذلك الحديث الذي رواه مسلم وغيره، ولو كانت المئذنة (المنارة) بدعة لأمر بهدمها عليه السلام.

(ب) أن لها مصلحـة في دلالة الناس على مكان المسجد ليعرفوه عن بُعد، خاصةً الغريب عن البلد.

١١ ـ تخصيص ليلة السابع والعشرين بختم القرآن:

فقد ظن البعض مشروعية ذلـك؛ فالتزم ختم القرآن فيها لكونهـا أرجى ليالي القـدر، والراجح بدعـية هذا الالتـزام (بخلاف ما لو ختم فيها اتفاقًا دون عمد) لأدلة:

(أ) لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته ولا حتى عن التابعين لهم بإحسان، فالوارد عنهم زيادة الاجتهاد في ليلة السابع والعشرين وليس التزام الختم فيها.

(ب) أن ليلة القدر متنقلة على الراجح، وقد تأتي في غير ليلة السابع والعشرين، بل أتت أيام رسولنا ﷺ ليلة الرابع والعشرين وليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين، وفي الحديث: «**التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**»، وفي آخر: «**التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان**»، وفي ثالث: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» صححها كلها الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع بأرقام (١٢٤٠، ١٢٣٨، ١٢٤٥) على الترتيب.

تنبيهان:

١ - قد قل نصيب البعض من الفقه والخشية، فصار يتباهى بكثرة ما ختم في قيام رمضان، فبعضهم يقول: «قرأنا البقرة وآل عمران مع الإمام في ركعة»، وبعضهم

يقـول: «قرأنـا البقـرة في ركـعة»، وغـيـر ذلك من أنواع التباهي التي تدل على عدم الإخـلاص، وما كان هذا حال السلف، فقد نـقل عنهم ابن قدامة: «أنهم كانوا يجـتهدون في إخفاء طاعاتهم كما نجتهد في إخفاء معاصينا».

٢ ـ شاع في كـثير من المسلـمين الاهتمام في رمـضان بكثرة الختمات للقرآن دون الاهتمـام بتدبره وتفهم معانيه، وهذا مصادم لقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ (ص:٢٩)، ولقوله تـعالى: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد:٢٤)، فقليل من الآيات مع التدبر خيرٌ من كـثيرها بلا تدبر، وللمؤمن أن يجـعل لنفسه ورد قـراءةٍ عادية من المصـحف وورد تدبر وتفـهم ولو قلَّ كمُّ الآيات المقروءة.

١٢ ـ تفسير القرآن بالإشارات:

فقد جوزه البعض استدلالاً بما صح عن ابن مسعود ﷺ لما أمر عثـمان ﷺ بجمع المصاحف ليحرقـها إلا ما وافق

قراءة قريش، فأمر ابن مسعود أصحابه بكتمان مصاحفهم وقال لهم: غلّوا مصاحفكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١).

مع أن الآية نزلت فيمن غل من الغنيمة في الجهاد، واستدلوا كذلك قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الحديد:١٧)، فقد قال جمهور المفسرين فيها: «وكذا يحيى القلب الميت بالمعصية فيحييه بالطاعة». والراجح أن نقول هاهنا حالات:

(أ) أن يُستدل بعموم الآية كما فعل ابن مسعود، أو يقاس على معناها ما هو مماثل كتفسير آية سورة الحديد، أو ما هو أولى كقول ابن رجب - رحمه الله - في قوله تعالى نقلاً لكلام إخوة يوسف له: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ (يوسف:٨٨)، فقال: «إخواني . . قوموا إلى ربكم وقولوا مسنا ضرُّ المعاصي وجئنا بطاعة مزجاة، فأوف لنا الأجر وتصدق علينا». فالله أولى بالكرم من

يوسف بلاشك، فمثل هذا قياسٌ بالاولى، وهذا جائز ومن شأنه أن يزيد الإيمان في القلب، ولكن يُنتبهه إلى أن أحدًا منهم لم يقل بأنَّ ما فهمه هو تفسير الآية، بل فسر السلف الآيات ولكن أشاروا إلى ما فهموه منها.

(ب) أن تفسر الآية بالإشارات أو تكون الإشارات المستنبطة منها بعيدة الارتباط، فهذا مذموم ويُمنع منه، كمن قال في قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (يس:٣٣)، فقال الحب هو العلم، والأرض هي القلب، ﴿فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ أي: ينتفعون بالعلم. فهذا محمل بعيد وهذا التفسير بدعة.

ـ وقد أدى فتح هذا الباب إلى انتشار خرافات الصوفية والشيعة، وراحوا يستدلون لأباطيلهم ولعبهم بالآيات؛ كقول الشيعة ـ قبحهم الله ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة:٦٧)، قالوا: هي عائشة، وغير ذلك من اللعب، فالحذر من أقوال الصوفية الذين

زعموا أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا ففتحوا على الأمة باب شرٍ كبير - والله المستعان -.

١٣ - *إقامة الأفراح في المساجد:*

فقد ظن البعض بدعية ذلك، وزعم أنه لم يكن موجودًا على عهد رسول الله ﷺ، والراجح عدم بدعية ذلك، بل مشروعيته لأدلة:

(أ) التواجد في المسجد له مصالح كثيرة، فمنها: وجود الشهود العدول على العقد حتى إذا احتيج إلى الشهادة عليه، وكذا وجود دروس علم ونصائح وآيات من القرآن تتلى وأحاديث، وكذا منع مفاسد الموسيقى والأغاني، فالأصل جواز عقد النكاح في المسجد، ولكن لهذه المصالح صار مشروعًا.

(ب) في الحديث: «**اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد**»، وقوله: «**واجعلوه في المساجد**» وإن كان ضعيف السند، إلا أنه صحيح المعنى، ويشهد له حديث سهل بن

سعد الذي رواه البخاري، فقد أتت امرأةٌ الرسول ﷺ تهب له نفسها، فلم يردها فقال سهل بن سعد: «زوجنيها يا رسول الله»، فدار حوار إلى أن قال له رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» (رواه البخاري)، وكان هذا في المسجد كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ، فدل على عدم المنع من العقد في المسجد، فقد كان رسول الله ﷺ الموجب للنكاح كولي للمرأة، وكان سهلٌ ﷺ العاقد.

تنبيهان:

١ ـ من الأخطاء الشائعة: تعليق الزينة والبالونات في المساجد عن الأفراح، وهذا مما ينافي آداب المساجد، فإنما بنيت للعبادة ولتذكير الناس بالآخرة لا للزينة.

٢ ـ الأولى للنساء إقامة العرس في غير المسجد، إذ يُستحب لهن الضرب بالدف مع مباح الشعر، ولا يجوز مثل هذا في المسجد بجانب أنه لا يخلو أقارب الزوج

أو الزوجة من وجود حائض أو نفساء، ولا يجوز لهن المكث في المسجد ولا دخوله إلا لحاجة.

١٤ - حمل الميت في عربة الإسعاف بدلاً من النعش:

فقد ظن البعض بدعية ذلك؛ لمشابهة النصارى، ولأنه يغيِّب المعاني الإيمانية في الجنائز، والراجح جواز ذلك لأدلة:

(أ) في الحديث: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» (رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني)، فإذا راعى الشرع المتبع للجنازة فمراعاة حال الحاملين للجنازة أولى، وقد يُحتاج إلى حملها خاصةً مع بُعد بعض المقابر مما يشق على الحاملين للجنازة المشي.

(ب) قد صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه في عهد معاوية، حمل جسد والده عبد الله من قبره ونقله على بعير إلى قبر آخر، فدل على جواز حمل الميت على غير النعش، ثم إن الشيء المحمول عليه ليس مقصودًا لذاته، بل هو وسيلة يجوز مراعاة المصالح فيها.

(جـ) ليست عربة الإسعاف من خصائص النصارى حتى يحرم استعمالها.

١٥ - *تعمُّد توجيه المحتضر إلى القبلة:*

فقد ظن البعض بدعية ذلك، واستدل بما صح عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - من إنكاره على من فعل به ذلك، والصحيح عدم بدعية ذلك، لأدلة:

(أ) نقل النووي إجماع السلف على استحباب ذلك، فدل على مشروعيته فضلاً عن أن يكون بدعة.

(ب) عموم قول النبي ﷺ عن القبلة: **«قبلتكم احياءً وامواتًا»** فقوله: **«أمواتًا»** يشمل في القبر وعند الاحتضار. وحديث: **«سيد المجالس ما استقبل به القبلة»** (صححه الألباني في السلسلة الصحيحة). ويُحمل قول سعيد ابن المسيب وغيره من السلف على ما إذا كان المحتضر يتأذى بذلك ويشق عليه التوجيه.

١٦ ـ المداومة على صلاة الجمعة بآيات تناسب الخطبة:

فقد شاع هذا الفعل عند الكثير، فيخطب بتفسير آيات ويصلي بها في صلاة الجمعة، أو يقرأ بآيات تناسب ما خطب به، أملاً في زيادة تأثير الوعظ، والراجح بدعية المداومة على ذلك؛ لعدم وروده، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة بالأعلى والغاشية، وأحيانًا بالجمعة والمنافقون، وربما بالجمعة والغاشية، كما صحت بذلك الأحاديث، وأما من قرأ بسور غير هذه السور ولم يداوم على سور معينة منها، فإن فعله لا يُعدُّ بدعة، وإن كان قد خالف السنة.

١٧ ـ مداومة الخطيب على الوعظ بعد صلاة الجمعة:

فقد التزم هذا الفعل كثير من الخطباء، انتهازًا لفرصة تجمع عدد كبير من المسلمين ممن يحتاج أكثرهم إلى كثير من الوعظ والنصح، ولكن الراجح بدعية المداومة على ذلك؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته،

ولأنه بذلك يكون قد خطب يوم الجمعة ثلاث خطب، وما خطب رسولنا ﷺ إلا خطبتين.

١٨ ـ هز الرأس عند قراءة القرآن:

فقد ظن البعض بدعية هذا، وقال هو من عادات اليهود التي اقتدى بهم فيها الصوفية، والراجح عدم بدعية ذلك؛ لأنَّ هز الرأس حركة غير مقصودة في الغالب، فلا تكون بدعة حتى تُقصد أو يُتعبد بها كما تفعل الصوفية، وإن كنا لا ننفي كون الكمال في ترك الاهتزاز، فقد قال تعالى: ﴿ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (فصلت:٣٩)، فجعل خشوع الأرض غير الاهتزاز، فدل على أنَّ الاهتزاز ينافي كمال الخشوع.

١٩ ـ قول بسم الله الرحمن الرحيم عند الطعام والشراب:

فقد ظن البعض بدعية زيادة لفظي «الرحمن الرحيم» عند أي تسمية، غير قراءة القرآن، والراجح أنه هاهنا حالات:

(أ) ترد التسـمية منصوصًـا عليها بلفظهـا في ذكر أو دعاء كدعـاء دخول المسجد أو الخروج مـنه أو دخول البيت والخروج منه أو غـير ذلك، فـتغيـير اللفظ الشـرعي هاهنا بزيادة لفظي «الرحـمن الرحـيم» بدعـة؛ لأن الألفـاظ في الأدعية والأذكـار توقيفية لا يصح تغيـيرها، بدليل الحديث الذي رواه البـخـاري وغـيره من إنـكار النبي ﷺ على الصحابي الذي بدل لفظة «رسولك» مكان لفظة «نبيك» في ذكر النوم المشهور.

(ب) أن ترد التسمية دون تحديد للفظ معين؛ كالوضوء، ففي الحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (حسنه الألباني وضعفـه الشيخ عادل عبد الغفـور)، وكقول النبي ﷺ للغـلام الذي كان يأكل مـعه: «سمِّ الله»، فالراجح جواز زيادة لفظي «الرحمن الرحيم»، فالأمر فيها واسع.

وأما قـول النبي ﷺ لصـحابتـه لمَّا نبع من بين يديه: «توضئـوا باسم الله»، فـمعناه كـمـا قال كـثـير من شـراح الحديث، معنـاه: توضئوا مستـعنين بالله، لا أنه حدّد لهم

التسـمية بلفـظ «باسم الله» فقـط، ولذا قال الإمـام مسـلم ـ رحمـه الله ـ: أحسن حـديث في التسـمية عـند الوضوء حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ولم يذكر هذا الحديث مع صـحته إجمـاعًا؛ لأن تفسـيره عنده وعند شيوخه على كما ذكرت.

٢٠ ـ *اتخاذ المحراب في المساجد:*

فـقد ظن البـعض بدعيـتـه، واسـتـدل بما صح عن ابن مسعود ﷺ والحسن البصري ـ رحمه الله ـ من نهي عنها، بل صح في الحديث من كلام النبي ﷺ قوله: «اتقوا هذه المذابح» أي المحاريب (صحـحه الألباني في صحـيح الجامع برقم ١٢٠). والراجح عدم بدعية اتخاذها، لأدلة:

(أ) في الحديث أن النبي ﷺ أتى قـومًا من الأنصار في مسـجدهم، ووضع في قبلتـه خشبـة وقال: «لتعلموا قبلتكم» وهو حـديث صحـيح، فإذا جـاز تعليم القـبلة بخشبة فلم لا يجوز بالمحراب؟؟

(ب) المقصود من النهي كما ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في (المغني) النهي عن محاريب النصارى التي تغيّب المصلي عن الأعين، ولا يدخل فيها ما كان على غير هذه الهيئة.

(جـ) الحاجة تدعوا إليها ليعلم الناس القبلة، وربما دخل المسجد الأعمى منفردًا، فإذا تحسسها أمكنه معرفة القبلة، فهي مصلحة مرسلة، ولكن تُصنع بحيث لا يغيب من يصلي فيها عن الأعين، وإذا صنع خشبٌ ووضع في القبلة على الحائط كان أولى تحقيقًا للمصلحة وخروجًا من الخلاف.

٢١ ـ *التغني بآيات القرآن عند الخطبة أو الموعظة:*

فقد ظن البعض بدعية هذا الفعل، وقال لعدم وروده، والصحيح عدم بدعية ذلك، بل مشروعيته، لأدلة:

(أ) عموم قوله ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»** (صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥٨). وعموم قوله: **«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»** (رواه البخاري).

وهي أحاديث عامة، فمن زعم البدعية فليأت بالدليل وليس العكس، وكذا عموم قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤).

(ب) قراءته مع التغني تزيد من تأثيره في القلب، فيحتاج إلى مثل هذا في المواعظ والخطب.

(جـ) ما صح عنه ﷺ: «كان يخطب بـ(ق) كل جمعة» (رواه أبو داود، وصححه الألباني)، ولو قرأها دون تغنٍ لكان خلاف المعتاد من هديه عند قراءة القرآن، فلو فعل ذلك لنُقل إلينا، فلمَّا لم يُنقل ذلك دل على أنه سار عند قراءته على عادته، ولذا لم يحتج ذلك إلى نقل من الصحابة خاص حتى يُقال لو فعله لنُقل إلينا.

٢٢ ـ الرقية بآيات معينة أو قراءة القرآن على الماء:

فقد ظن البعض بدعية ذلك وقال: لعدم ورود التخصيص أو القراءة على الماء، والراجح جواز ذلك، لأدلة:

(أ) قصة أبي سعيد الخدري ﷺ لما رقى بفاتحة الكتاب فشُفي المريض، فلما أتى النبي ﷺ وأخبره قال: «وما أدراك أنها رقية»، ولم ينكر عليه أنه رقى بسورة لا يعلم أها رقية، وهذا الحديث في الصحيح. وفي الحديث أيضًا: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» (رواه مسلم)، فعموم قوله: «لا بأس بالرقى» يشمل كل ما جرَّبه الناس من آيات وأذكار وأدعية واردة، سواء خُصصت سور معينة أو آيات معينة ما لم يكن في الرقية شرك.

(ب) وقد نُقل عن السلف تخصيص سور وآيات للرقية، وكذا القراءة على الماء مع شربه أو صبه على الجسد أو في مكان معين، وأما كتابة الآيات والأدعية فإنه من التمائم، والأصل فيها المنع؛ لحديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» (صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٦٣٢)، فأما الرقى فقد ورد فيها ما يخصص هذا العموم ويدل على أن المقصود ما كان فيه شرك، وأما التمائم فلم

يرد ما يخصصها فتبقى على المنع ولو كانت بالقرآن، وإن جوَّزها البعض لعموم النهي ومنعًا لامتهان الأدعية وآيات القرآن، إذ يدخل معلقها الخلاء وربما أمسكها وبيده نجسة، وكثيرًا ما يكون على غير وضوء وهو معلقٌ لها.

ولذا نقول ببدعية كتابة الآيات في أوراق وحرقها، وكذا كتابتها في سلاسل أو أوراق تُعلق على الصدر، وكذا كتابتها على ورق يبلل في الماء ثم يرش الماء، ولم يثبت عن أحد من الصحابة استعمال التمائم أو إباحتها، بل صح عن أصحاب ابن مسعود النهي عنها، وما نُقل عن عائشة وعبد الله بن عمرو من إباحتها لا يصح عنهما.

٢٣ - صلاة الرجل وهو حاسر الرأس (مكشوف الرأس):

فقد زعم البعض كراهية ذلك، وأنه من بدع العصر الحديث، والراجح عدم بدعية ذلك، لأدلة:

(أ) أن تغطية الرأس كان من عادة العرب التي أقرهم عليها رسولنا، ولم يصح في فضل العمائم ولا القلانس

(الطاقية) أيّ حـديث، وتأمل ما صححـه الألباني والشيخ أبو إسحاق الحـويني عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كيف اسيروانا حاسر الراس»، فمـعناه أنَّ العرب كانت تستـقبح وتستـهجن كشف الرأس فـي المحافل والمجامع، فـبالأولى أمام الله عند الصلاة، أما إذا لم يصر ذلك مستهجنًا خارمًا للمروءة، أو دليـلاً على عدم التعظيم لمن تزوره وتلقـاه فلا يكره ذلك، كما أن الواجب على الـرجل في صلاته تغطية العورة والكتـفين، ولكنه إذا صلى لابسًا تبّـانًا طويلاً يغطي الركـبة (شـورت طويل) فـإنه يُلام على هذا، لكون فـعله يخرم المروءة، كما أنَّ ملبسـه يدل على عدم التوقير الكامل لأمر الصلاة.

ولكن من لبس غطاءً للرأس ناويًا التشبه برسول الله ﷺ في عاداته فإنـه يُثاب إن شاء الله، ولكن ليلبسـها في الصلاة وفي غيرها، وأما تخصيص لبسـها بالصلاة وخلعها في غيرها فيُخشى أن يكون بدعة، ولكن يُعذر المتأول ـ والله أعلم ـ.

٢٤ ـ إنكار البعض حجية الإجماع أو إمكان وقوعه خاصةً في العصور المتأخرة:

ولولا أنه قد قال بهذا القول بعض أهل العلم لما صح أن تدخل المسألة ضمن المختلف فيه، إذ ضعف هذا القول وبعده الشديد واضحان، خاصةً إنكار حجية الإجماع.

أولاً ـ من أنكر حجية الإجماع:

فزعم أنه لم يصح ما يدل على حجيته، وحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ضعيف، فزعم أنه لو خالف حديثٌ صحيح إجماعًا محكيًا فإنه يطعن في دلالة الإجماع ويأخذ بالحديث، والرد عليهم من أوجه:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥)، والإجماع سبيل المؤمنين، فإذا صح وثبت فهو حجة بذاته.

(ب) قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩)، فقوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ يدل على أنه عند الاجتماع والإجماع وعدم التنازع، فإننا نكتفي بالإجماع كدليل ولا نرجع إلى الكتاب والسنة؛ لأنهما قد دلا على حجيته.

(جـ) قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من خالفهم او خذلهم» (رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني)، فإنه يدل على وجود طائفة من الأمة في كل زمنٍ وجيل على الحق، فإذا اتفقوا واتفق معهم العلماء على شيء فإنه الحق بنص رسولنا ﷺ.

- والإجماع الثابت لا يعارض حديثًا صحيحًا، ولكنه يدل على تأويله أو نسخه، كما قال عامّة علماء أهل السنة، فهو إذًا حجةٌ بذاته، وليس موجبًا للعمل به إلا ثبوته.

ثانيًا ـ من أنكر إمكان وقوعه:

فهؤلاء قالوا بحجيته ولكن أنكروا إمكان وقوعه خاصةً مع تأخر الزمن عن جيل الصحابة لتشعب البلاد وكثرة العلماء وانتشارهم، فيستحيل معرفة آرائهم كلهم، ومن المعلوم لدى علماء أصول الفقه أنه لا يكون إجماعًا حتى يتفق جميع علماء العصر ولو خالف واحدٌ لم يكن إجماعًا، والرد عليهم من وجوه:

(أ) أئمة الفتوى من الصحابة ومن بعدهم من التابعين في القرون الخيرية كانوا معروفين، وكانت أقوالهم مشهورة، فيسهل معرفتها، وكذا مع تقادم الزمن، فإن أئمة العلم المعتبرين من أصحاب المذاهب وغيرهم قد انتشرت أقوالهم واشتهرت مما يسهل نوعًا ما معرفة مواطن الاتفاق، وكذا فيمن بعدهم ـ نعم ـ، تزداد صعوبة هذا مع تقادم الزمن، ولكن لا يستحيل حدوث الإجماع من أئمة العلم المعتبرين، ولو في القرون المتأخرة، وأما وجود مخالف ممن

لا ينتسبون لأهل السنة حقيقةً فلا تُعدُّ مخالفتهم خرقًا للإجماع، فمثلاً قد اتفق العلماء في عصرنا المتأخر على حرمة الفوائد البنكية لكونها مضاربة بربح معلوم على أساس رأس المال، وقد شاع هذا في أوساط الناس على الرغم من وجود بعض المخالفين، ولكن لا تُعدّ مخالفتهم مخالفةً لمصادمتها للأدلة الشرعية مصادمةً واضحة مما هو معلوم لدا أهل العلم.

(ب) إنكار إمكان وقوع الإجماع ولو في العصور المتأخرة إلغاء لدليلٍ دل الشرع على العمل به، وهذا منافٍ لكمال الشريعة الخاتمة ولرحمة الرب الذي شرع لنا شرعًا ليُعمل به إلى قيام الساعة، وقد تعهد سبحانه بحفظ الدين فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر:٩)، فكما قيض سبحانه أسباب حفظ الكتاب والسنة، كذا قيض علماء أفاضل يبحثون في البلاد ليعرفوا مواطن الاتفاق مع مواطن الخلاف؛ كالنووي وابن قدامة

وابن حـزم والقرطبي وابن رشـد والوزير ابن هبيـرة وابن المنذر ـ رحمهم الله ـ، وكلهم ثقات يوثق بقولهم، وليس ظهور مـخالفة لما نقله البـعض من إجماعـات بمسوِّغ لرد الإجـماعـات التي نقلهـا دون مـخـالف، كمـا أن راوي الحديث الثقـة إذا خولف في قليلٍ من رواياته لا يسوِّغ رد بقية أحاديثه التي لم يُخالف فيها.

فإن قيل: قد قال الإمام أحمد: «من حكى الإجماع فقد كذب، ومـا يدريه لعلَّ الناس اختلفـوا»، وقال الشـافعي: «إنما الإجمـاع على مثل الصلاة والزكاة والصـيام والحج»؟
قلنا: الجواب من وجهين:

(أ) أما كلام الإمام أحمد فهو مبتور من كلامٍ له طويل قصد به الرد على بشر المريـسي وغيره من أهل البدع الذين يزعمـون الإجمـاع على بدعهم، وكـذا الرد على من نقل الإجماع دون تحرٍّ، وتثبت من أقوال أهل العلم.

(ب) وأما كلام الشافعي، فقصد الإجماع الذي يكفر من أنكره، وهو ما عُلم من الدين بالضرورة؛ كـوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وأما ما ثبت من إجماع بنقل الثقات فإنه يُبدَّع منكره ولا يكفر، حتى تُقام عليه الحجة ويصرّ.

٢٥ ـ التغني بالدعاء سواء في خطبة الجمعة أو في قنوت الصلاة:

فقد ظن البعض بدعيـة ذلك؛ وقال لم يرد الأمر بالتغني إلا في قراءة القرآن ولم يرد في الدعاء، والراجح عدم بدعية ذلك، إذ تجويد الكلام وترتيله من مقتضيات اللغة العربية؛ لأن العرب لم تنطق بكلامـها إلا مجودًا، فمن نـطق به غير مجـوَّد فكأنه لم ينطق به؛ قاله القـاسمي ـ رحـمه الله ـ في (قواعد التحديث). ثم إنَّ التغني في الدعاء يزيد من خشوع القلب وإخباته، وهما مطلـوبان في الدعاء، ويشهد لأولوية التغني في الدعـاء ما قالـه سليم ﷺ لرسول الله ﷺ لما سأله ماذا تصنع في صـلاتك؟ فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب»

واسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإنِّي لا أدري ما دندنتك ولا دندنت معاذ»، فقال ﷺ: «حولها ندندن» (متفق عليه).

قلتُ: والدندنة: كلام له نغمة ولا يُفهم.

تنبيهات:

١ ـ من البدع المعاصرة: التبديع في مسائل الخلاف السائغ: كمن بدَّع من أوجب النقاب، وكمن بدَّع من وضع يده على صدره بعد الرفع من الركوع، وكمن بدَّع من لم يكفر تارك الصلاة الكفر الأكبر، طالما لم يقتل على تركها وطالما أقرَّ بوجوبها، ومحل بسط هذا الخلاف، والراجح فيه ليس هاهنا إلا أنَّ أهل السُّنَّة متفقون على عدم تبديع المخالف في مسائل الخلاف السائغ، ويمكن الرجوع في هذه المسائل إلى كتاب (فقه الخلاف) للشيخ/ ياسر برهامي ـ أكرمه الله ـ.

٢ ـ من البدع المعاصرة كذلك: إنكار العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد: وقد بُسط في كتاب (فضل الغني الحميد) للشيخ/ ياسر برهامي ـ أكرمه الله ـ، بُسط فيه الرد على هذه البدعة، وكذا في كتابه: (الرد على ظاهرة الإرجاء).

٣ ـ ليس من البدع: تخصيص يوم أو أيام ولا وقت لتدريس العلم؛ فقد روى مسلم ـ رحمه الله ـ أنَّ النساء قالت: **«اجعل لنا يومًا (أي للموعظة) يا رسول الله، فجعل لهنَّ يوم السبت.**

٤ ـ ليس من البدع: عقد حلقات قرآن ولو يوميًا: بشرط وجود التعليم فيها، سواء للتفسير أو للتجويد قياسًا على دروس العلم الأخرى، وأما الاجتماع من أجل مجرد القراءة مع المداومة على ذلك فإنه يُعدُّ بدعة.

٥ ـ ليس من البدع كذلك: عقد إفطارات يومي الخميس والاثنين: ولو مع المداومة؛ لوجود الأدلة العامة على استحباب الاجتماع على الطعام، وكذا استحباب صيام يومي الإثنين والخميس، إلا أنَّ الأولى إقامة درس أو كلمة مع هذه الإفطارات ليكون الاجتماع من أجل العلم.

٦ ـ في الحديث: **«إن طول صلاة الإمام وقصر خطبته مئنَّة (علامة) من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» (رواه مسلم)،**

فالأولى للخطيب أن يبلِّغ المعنى المقصـود من خطبته في أقصر وقت ممكن من دون أن يخلّ بإيصـال المعنى، فإن كان غير ضليع في اللغـة ولا يستطيع إيصال المعنى إلا بإطالة الخطبة فإنَّ إيصـال المعنى المقصود لذاته أولى من تقـصير الخطبة كـوصفٍ، بشرط ألاَّ تصل الإطالة إلى حـدٍّ ينفر الناس بســببـه، فـإنَّه بنـفـورهم يُضـيع أثـر الخطبـة ومقصـودها.

٧ ـ اعتاد بعض الخطباء بداية خطبته بغير خطبة الحاجة الوارد عن النبي ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ..» والمداومة على هذه المقدمات، وكذا اعـتاد البـعض ختم خطبـته بقـوله: «وسـلامٌ على المرسلين، والحمـد لله رب العالمين»، وداموا على ذلك، فنخـشى أن تكون هاهنا شبهة بدعة. فالأولى الالتزام بخطبة الحاجة وعدم تخصيص نهاية الخطبة بدعاءٍ معين يُداوَم عليه ـ والله المستعان ـ.

٨ ـ اعتاد بعض المنتسبين للشرع عند احتفالهم بعقد النكاح أو الزفاف أن يذكروا فكاهات حدثت حقًا؛ ولكن بما حكاه ابن الجوزي من قصص ارتبطت بآيات قرآنية؛ كقصة ارتبطت بقـوله تعـالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ (البقرة:٢٤٩)، وأخرى ارتبطت بقـوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ (البلد:٣)، وهذا حرام بـلاشك، إذ فيه ذكـرٌ للآيات القرآنية الكريمة في غير محـلها اللائق بها، فالقرآن ما نزل للتفكه بآياته، وإنمـا نزل لتدبره والعمل به، فـعلى فاعلي ذلك أن يستغـفروا الله، وفـي القصص الخـالي من ذلك كفاية والحمد لله.

* ❊ *



خاتمة

أسأل الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ أن ينفعني بهذا الكتاب أنا وجميع المسلمين، وأن يجـزي الشيخ/ ياسر برهـامي ـ حفظه الله ـ أحسن الجزاء، وأن يبارك له في وقته وعمله . . اللهم آمين.

*** ويمكن أن نجمل ما يُستفاد من هذا الكتاب فيما يلي:**

١ ـ خطر البدعة والابتداع في الدين، إذ البدعة عدوّ السُّنَّة.

٢ ـ منع البدعة ولو قُصد بها الخير ولو لم يُداوم عليها.

٣ ـ التحذير من ذرائع البدع المفضية إليها.

٤ ـ التفريق الواضح بين البدع والمصالح المرسلة، فالبدع لم يكن داعٍ إلى فـعلها أيام رسـولنا أو وُجد مـا يمنع من فعلها أيامـه، فدل على أنَّ فعلها بعـده بدعة، بخلاف المصالح المرسلة.

٥ ـ التحذير من التقليـد الأعمى، ولو لشيخٍ أو عابدٍ، فكلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسولنا ﷺ .

٦ ـ من البدع: التعبد بالمباح، وكذا التزام عادات بحيث تصير كالمسنون.

٧ ـ التحسين والتقبيح للشرع وليس للعقل.

٨ ـ لا حجة في إلهامٍ أو منامٍ ولو كان صاحبهما من كان.

٩ ـ التفريق بين تبديع النوع وتبديع العين، وكذا بين الخلاف السائغ وغير السائغ.

١٠ ـ عدم حجية الحديث الضعيف، ولو في فضائل الأعمال.

١١ ـ تحذير طلاب العلم من التساهل في الحكم بالتبديع حتى يرجعوا إلى العلماء والمشايخ ـ بارك الله فيهم وحفظهم للمسلمين ـ.

١٢ ـ مراعاة طلاب العلم والعلماء للخلاف السائغ، وكذا لأقوال واجتهادات العلماء المعتبرين.

ـــــ ❊ ❊ ❊ ـــــ

الفهرس

الموضـــوع — صفحة

الموضوع | صفحة



